

تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على التشريعات العمانية

The impact of the Corona pandemic (Covid 19) on Omani legislation

محمد بن عقيل بن محي الدين بن سيف

جامعة ظفار (سلطنة عمان) mbinsaif@du.edu.om

تاريخ النشر: 2021/11/12

تاريخ القبول: 2021/10/06

تاريخ الاستلام: 2021/10/05

ملخص:

لا شك أن جائحة كورونا تسببت في ظهور تحديات قانونية، ووقائع مستجدة، جعلت الدولة تتخذ العديد من الاحترازاات والتدابير التشريعية التي تستهدف بشكل عام إلى التباعد الاجتماعي للحد من انتشار فيروس كورونا، ومنها إغلاق المدارس، والمساجد، والجامعات، والعديد من مرافق العمل التجارية، والتجمعات الاجتماعية، إلى حين التحقق من سلامة الأفراد والجماعات من هذه العدوى المنتشرة محلياً وعالمياً. وقد استخدم البحث المنهج التحليلي الذي يحلل التشريعات الراهنة بسلطنة عمان، ومدى فعاليتها في معالجة التحديات القانونية، والآثار المترتبة من هذه الجائحة؛ وتم اختيار موضوع هذا البحث توافقاً مع الوضع الطارئ الذي كان له تأثير على النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وكان لابد من معرفة وتحليل القواعد القانونية الصادرة من السلطة التشريعية، وغيرها، كقرارات اللجنة العليا، ومدى انعكاس ذلك في الحد من تأثير جائحة كورونا، ولتحقيق الهدف من هذا البحث، فقد تم وضع الخطة البحثية في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

كلمات مفتاحية: جائحة كورونا، التشريع، التشريع العماني، قرارات اللجنة العليا

Abstract:

There is no doubt that the Corona pandemic has caused the emergence of legal challenges and new facts, which made the state take many precautions and legislative measures aimed in general at social distancing to limit the spread of the Corona virus, including the closure of schools, mosques, universities, many commercial work facilities, and gatherings. Social, until the safety of individuals and groups is verified from this locally and internationally spread infection. The research used the analytical method that analyzes the current legislation in the Sultanate of Oman, its effectiveness in addressing legal challenges, and the implications of this pandemic. The topic of this research was chosen in accordance with the emergency situation that had an impact on economic and social activity, and it was necessary to know and analyze the legal rules issued by the legislative authority, and others, such as the decisions of the Supreme Committee, and the extent of this reflection in limiting the impact of the Corona pandemic, and to achieve the goal Research, the research plan has been put in an introduction, two papers, and a conclusion.

Keywords: Corona pandemic, legislation, Omani legislation, decisions of the Supreme Committee

مع انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) في جميع أنحاء العالم منذ عام 2019م خلفاً ورآه آثاراً في مختلف مجالات الحياة، فقد تسبب في التأثير على المجال التشريعي في جميع الدول، ومنها المجال التشريعي في السلطنة.

وحيث إن ما أدى إليه هذا الفيروس من التأثير على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية يعد ظرفاً استثنائياً على الحياة في المجتمع، فإنه أدى بالنتيجة إلى ضرورة اتخاذ الدولة جملة من القرارات التشريعية اللازمة كالتباعد الاجتماعي، وحظر التحوّل، وإغلاق المدارس، والمساجد، والجامعات، والعديد من مرافق العمل التجارية، وحجر الأشخاص، ووقف حركة النقل بكامل أنواعها، والسماح للعمالة الوافدة بمغادرة السلطنة دون دفع أية غرامات مالية مستحقة، وإلزام المصارف التجارية بتأجيل ديونها على العملاء، وتخفيض الأجر، وتقديم تسهيلات حكومية لمختلف القطاعات، وما ترتب على ذلك لمن يخالف هذه التشريعات الطارئة من عقوبات حبسية، أو غرامات مالية.

إذ أن إصدار اللجنة العليا لهذه التشريعات أثر تأثيراً إيجابياً في الحياة العامة، وأدى إلى تحقيق المعالجة التشريعية لما تسببت به هذه الظروف الطارئة على نحو كبير في الحد من انتشارها، وأدت دورها الناجح في التخفيف من تحديات هذه الجائحة.

وحيث إن التشريع وهو أحد المصادر القانونية، سواء صدر في شكل مراسيم سلطانية أو قرارات اللجنة العليا التي تشكلت بأوامر سامية إنما جاءت لتضع القانون الذي ينظم مختلف العلاقات في المجتمع سواء أكانت علاقات اجتماعية أم اقتصادية، فإنها قد قامت بدورها في هذا الظرف الاستثنائي المستجد الذي تشهده السلطنة، كغيرها من دول العالم، والذي تطلب معالجة آثار جائحة كورونا وما فرضته من تحديات واقعية على الأفراد والجماعات ومختلف القطاعات الخاصة والعامة، فردت آثارها المرهقة إلى الحد المعقول من أضرارها الصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، وواجهت تحديات هذه الجائحة، وفرضت واقعاً جديداً أدى إلى تحقيق معالجة قانونية لهذا الظرف الاستثنائي.

إشكالية البحث:

تتعلق الإشكالية في هذا البحث بتحديد مدى تأثير جائحة كورونا على التشريعات العمانية وبالأخص فيما يتعلق بقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) في مختلف المجالات التي تأثرت بهذه الجائحة التي تمثل ظرفاً استثنائياً طارئاً أثر بطبيعة الحال على الأوضاع القانونية من خلال تفويض اللجنة العليا والمؤسسات الرسمية بإصدار التشريعات اللازمة لمكافحة هذا الوباء، وما ترتب على ذلك من حيث مشروعية التجريم والعقاب لمن يخالف هذه التشريعات الطارئة، والتي أدت في نفس الوقت لمعالجة تحديات أزمة كورونا.

خطة البحث:

سنعرض هذا البحث وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: التشريعات القانونية المتعلقة بجائحة كورونا:

المطلب الأول: المجال التشريعي المتعلق بجائحة كورونا.

المطلب الثاني: الشرعية القانونية لقرارات اللجنة العليا للحد من الأمراض المعدية.

المبحث الثاني: أثر التشريعات القانونية المستندة إلى قرارات اللجنة العليا:

المطلب الأول: التشريعات المتعلقة بمواجهة المخالفين لقرارات اللجنة العليا.

المطلب الثاني: التشريعات المتعلقة بالحد من الآثار الاقتصادية.

المبحث الأول: التشريعات القانونية المتعلقة بجائحة كورونا:

تعد الوظيفة الأساسية للدولة في المجتمع هي تحقيق مصالحه العامة، وهي وظيفة لا يتم بلوغها إلا في نطاق دولة القانون والمؤسسات، ولإن كان دور الدولة قديماً يتمثل في ضمان الاستقرار والأمن داخل المجتمع، فإنها اليوم على عكس ذلك في تقدير حسامة المهام الملقاة على عاتقها، فإن الدولة قد تضطر في حالة ظهور ظروف غير عادية كما هو الحال مع جائحة كورونا (كوفيد 19) إلى وضع تشريعات استثنائية غير عادية لمواجهة هذه الظروف غير المتوقعة، ومعنى هذا أن نظرية الظروف الطارئة⁽¹⁾ سواء على مستوى النصوص القانونية، أو على مستوى الاجتهادات القضائية، ستساهم في منح اختصاصات استثنائية عديدة للجان والمؤسسات الإدارية في الدولة حتى لو كانت مخالفة للقواعد القانونية القائمة، رغبة من المشرع الذي منح هذه اللجان والمؤسسات سلطات استثنائية لحماية الدولة، والحفاظ على النظام العام فيها، وأمنها، واستقرارها ضد ما قد يهددها من أخطار جسيمة⁽²⁾.

1 - عرّف قانون المعاملات المدنية العماني رقم (2103/29) نظرية الظروف الطارئة كغيره من قوانين الدول العربية حيث نص على تعريفها والعمل بها في المادة رقم (159) بأنه: «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقد، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة؛ جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك». وانظر القانون المدني الأردني المادة رقم (205)، والقانون المدني السوري المادة رقم (148).

2 - تقوم نظرية الظروف الطارئة على فكرة إسعاف الأوضاع والالتزامات التعاقدية المنكوبة التي احتل توازنها الاجتماعي أو الاقتصادي مما قد يجر إلى الهلاك، بسبب وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة كوقوع الحروب أو الأوبئة وما شابه ذلك مما يترتب على حدوثها وقوع أضرار جسيمة في المجتمع بحيث يصير تنفيذ الالتزام مرهقاً، ويهدد بخسائر فادحة، فعلى المحكمة المختصة في هذه الحالة أن توازن بين مصلحة الطرفين وترد الالتزام المرهق إلى

فالتمسك بمبدأ المشروعية وإلزام الإدارة باحترام القواعد القانونية، قد يؤدي إلى الإضرار بأمن الدولة وسلامتها، فإنه حينئذ من حق هذه اللجان والمؤسسات أن تتحرر مؤقتاً من مبدأ المشروعية، وتتخذ ما هو ضروري من إجراءات استثنائية لمواجهة تلك الظروف الطارئة⁽¹⁾.

ولأن قرارات اللجان أو المؤسسات الرسمية تعد عملاً قانونياً تتدخل فيه هذه اللجان أو المؤسسة الرسمية بهدف تنظيم الحياة داخل المجتمع لتحقيق مصالحه العامة، فإنه لا بد من تفويض تشريعي من الجهة التشريعية بمنح الصلاحية القانونية لهذه اللجنة أو تلك المؤسسة لسن التشريعات القانونية، واتخاذ الأساليب والتدابير اللازمة الغير مألوفة في القانون العادي، فتمنع بعض الأعمال والأنشطة، أو تشترط بصدد موضوع ما اتخاذ إجراءات معينة، أو تضع قيوداً للحد من حرية الأفراد أو المؤسسات، لما تمر به الدولة من ظروف استثنائية كما هو الحال مع جائحة كورونا (كوفيد 19)، والتي تشكل خطراً على النظام العام، واستمرارية المرافق العامة في الدولة، بحيث إن النصوص القانونية لم تتوقع حلاً لذلك الخطر، وأن الحل الذي توقعته النصوص غير كاف لمواجهة، حيث إن هذه الظروف تتسم عادة بعدم التوقع، كما تتطلب من الجهات الإدارية مواجهتها باعتبارها المسؤولة على النظام العام، والسير الحسن للمرافق العامة.

المطلب الأول: المجال التشريعي المتعلق بجائحة كورونا:

نظراً لما أحدثته جائحة كورونا من متغيرات، وتطورات استثنائية في الساحة المحلية في السلطنة، فقد أصدر المشرع العماني وهو حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - تشريعين يتعلقان بمكافحة جائحة كورونا وهما:

حد المعقول، بهدف تحقيق العدالة، وحماية الطرف المتضرر من الخسارة الفادحة. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، 1991م، 649/1. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1979م، ص 121. محمد محي الدين، نظرية الظروف الطارئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص 71.

¹ - ويشترط لتطبيق أحكام الظروف الطارئة: 1- أن يكون الزمن متراحياً لتنفيذ الالتزامات أي مستمراً ومؤجلاً، بحيث يكون عنصر الزمن ملازماً لاستيفاء الحق ليتصور طرؤ الحادث أولاً، وما يحدثه من أضرار نتيجة هذا الالتزام المستمر ثانياً. 2 — أن يكون الحادث غير متوقع بحيث لا يكون في الوسع توقع حدوثه. 3 — أن يكون الحادث خارجياً بمعنى أن يستجد الحادث الطارئ أثناء تنفيذ العقد بسبب ظروف خارجية لا يد لأحد فيها كالفيضانات والحروب والأوبئة. 4 — أن يكون الظرف الطارئ مرهقاً لا مستحيلاً وهو من الشروط الجوهرية لتطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة، ومعنى ذلك أن يكون الحادث الذي أثر على تنفيذ الالتزام مرهقاً يمكن تنفيذه إلا أنه يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة مما يسمح للقضاء بتعديل الالتزام بين الطرفين وجعله التزاماً عادلاً يحقق التوازن بين مصلحة الطرفين، أما إذا كان الحادث يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، فإنه حينئذ يكون قوة القاهرة تؤدي إلى فسخ الالتزام التعاقدي، ويعفى المدين من المسؤولية. وقد نص قانون المعاملات المدنية العماني رقم (2103/29) على نظرية القوة القاهرة في المادة رقم (339) حيث ذكرت بأنه: «ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه». حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، ط1، ص 412. القانون المدني المصري (م159). سميح تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، 1974م، ص 195-196. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مصر، 1958م، ص 190. أنس خالد الشبيب، الظروف الطارئة والقاهرة وأثرها على العقود المستمرة في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة ربحان للنشر العلمي، العدد: 2، دار المنظومة، سوريا، سنة 2020م، ص 52.

1 - مرسوم سلطاني رقم (2020/32) والمتعلق بقانون مكافحة الأمراض المعدية.

2 - أمر سامي بتاريخ 2020/3/10م والذي قضى بتشكيل لجنة عليا تتولى بحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا 2019/ كوفيد 19/ وذلك في ضوء المعطيات والمؤشرات الصحية المستجدة وما يصدر عن منظمة الصحة العالمية في هذا الشأن.

وبناء على ذلك فقد استندت اللجنة العليا في مواجهتها لمكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد على قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2020/32). وعلى الأمر السامي الصادر من لدن جلالته، والذي قضى بتفويض اللجنة العليا لاتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية، وتدابير وقائية، وقرارات ملزمة، لمكافحة جائحة كورونا من خلال فرض عقوبات جزائية في حال وقوع أي مخالفة لهذه القرارات التشريعية، والتدابير الوقائية.

وحيث قضت الأوامر السامية بتشكيل اللجنة العليا برئاسة معالي السيد وزير الداخلية وعضوية معالي وزير الصحة⁽¹⁾، وعدد من أصحاب المعالي والسعادة على أن تتولى اللجنة رصد تطورات الفيروس، والجهود المبذولة إقليمياً، وعالمياً، للتصدي له، ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأن ذلك، ووضع الحلول، والمقترحات، والتوصيات المناسبة، بناء على نتائج التقييم الصحي العام، بحيث تستعين اللجنة بالأدوات، والإمكانات اللازمة، لإنجاح المهام المنوطة بها.

وحيث تم تصنيف فيروس كورونا (كوفيد 19) بأنه جائحة وفقاً لقرار منظمة الصحة العالمية، وتم تصنيفها له على أنه وباء عالمي⁽²⁾، فقد أصدرت هذه اللجنة مجموعة من التشريعات والقوانين لمواجهة هذه الجائحة ومعالجة تحدياتها؛ وذلك بناء على الأمر السامي الذي فوض هذه اللجنة العليا لإصدار إجراءاتها التشريعية، وقراراتها التنفيذية، من خلال المؤسسات الوزارية في الدولة، ليتربط على ذلك تحقيق مشروعية التجريم والعقاب، حيث إنه في الأصل لا يجوز لها إصدار التشريعات القانونية، إذ أن حق التشريع هو من اختصاص رئيس الدولة سلطان البلاد⁽³⁾ بناء على ما قرره النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2020/6) والذي قضى في المادة رقم (49) في الفقرتين (2) و(10): يقوم السلطان بالمهام والصلاحيات الآتية:

1 - جاء تفويض وزير الصحة في المادة رقم (5) مكرراً من قانون مكافحة الأمراض المعدية، فنصت على أنه: "يحق للشخص المصاب بأحد الأمراض المعدية الواردة في القسم الأول من الجدول الملحق بهذا القانون أن يتلقى الرعاية الصحية والعلاج في دور العلاج الحكومية وفق القواعد والإجراءات التي يحددها وزير الصحة". وانظر بقية المواد: 6 مكرر، و7 مكرر، و8 مكرر، من نفس القانون.

2 - أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 2020/3/11 أن فيروس كورونا المستجد وباء عالمي، وذلك بسبب سرعة تفشي الفيروس، وتزايد عدد المصابين به بصورة سريعة وخفية، مما جعل دول العالم تستنفر جميع إمكانياتها لمواجهة ذلك الفيروس والحد من انتشاره. انظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: <http://www.who.int/ar>

3 - نصت المادة رقم (47) من النظام الأساسي للدولة على وجوب: "احترام النظام الأساسي للدولة، والقوانين، والمراسيم والأوامر السلطانية، واللوائح، والقرارات الصادرة من السلطات العامة تنفيذاً لها، ومراعاة النظام العام، واحترام الآداب العامة واجب على المواطنين والمقيمين والموجودين في السلطنة".

- اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها.

- التصديق على القوانين، وإصدارها.

كما نصت المادة رقم (97) من النظام الأساسي للدولة: لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار لوائح، أو قرارات، أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم السلطانية النافذة، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد جزءاً من قانون البلاد.

وحيث إن النظام الأساسي للدولة قضى في المادة رقم (26) على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة على العمل بالقانون الذي ينص عليها". فإن هذه المادة، وبناء على ما سبق من المواد المذكورة آنفاً، تقتضي أن القرارات التشريعية الصادرة من اللجنة العليا للحد من انتشار الوباء تتعارض مع الحق الدستوري لرئيس الدولة باعتباره الجهة وصاحب السلطة التشريعية في السلطنة.

إضافة إلى أن هذه القرارات التشريعية الصادرة من اللجنة العليا تتعارض أيضاً مع مشروعية الحقوق الدستورية التي كفلها قانون النظام الأساسي للدولة، كمنع وتقييد الحريات، والتنقل، والتجمعات، والمعاقبة على مخالفة هذه القرارات بالسجن أو الغرامة.

حيث نصت المادة رقم (23) من النظام الأساسي للدولة على أن: "الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

ونصت المادة رقم (24) من النظام الأساسي للدولة أيضاً: "لا يجوز الحجز أو الحبس إلا في أماكن مخصصة لذلك لائحة إنسانياً وصحياً، وذلك على النحو الذي يبينه القانون".

ونصت المادة رقم (39) من النظام الأساسي للدولة: "للمواطنين حق الاجتماع على النحو الذي يبينه القانون".

وبناء على ذلك، فإنه يلزم وجود غطاء تشريعي لقرارات اللجنة العليا التشريعية، وهو ما تمثل في التفويض التشريعي الممنوح بالأمر السامي الصادر بتاريخ 2020/3/10م، بتشكيل لجنة عليا، وكذلك عملاً بقانون الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2020/32)، والذان أعطيا الصلاحية التشريعية المؤقتة للجنة العليا لإصدار التشريعات اللازمة لمكافحة الوباء والأمراض المعدية.

إذ أن الإشكال القانوني لا يتمثل في الإجراءات التنظيمية بالعزل أو الحجر وما إلى ذلك، فذلك من عمل السلطة التنفيذية التي لها الحق في إصدار مثل هذه اللوائح والأنظمة المتعلقة بالضبط والتنظيم دون الحاجة إلى الرجوع إلى السلطة التشريعية، فكما هو معلوم أن لوائح الضبط هي من القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التنفيذية للحفاظ على الأمن العام، أو السكينة العامة، أو الصحة العامة، أو النظام العام⁽¹⁾.

لذا فإن أهمية التشريع المتعلق بجائحة كورونا كأحد الأمراض المعدية يتمحور حول الشرعية القانونية للقرارات الصادرة من اللجنة العليا والمؤسسات الرسمية التابعة لها للمخالفات والعقوبات الواردة في قراراتها بالحبس أو التغريم، لتنفيذ سياسة مكافحة انتشار الوباء⁽²⁾.

ولذلك سنبين الشرعية القانونية لقرارات اللجنة العليا في المطلب الثاني كما يأتي:

المطلب الثاني: الشرعية القانونية لقرارات اللجنة العليا للحد من الأمراض المعدية:

جاء في قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2020/32) في المادة رقم (1) من التعديلات على بعض أحكام قانون مكافحة الأمراض المعدية باستبدال نصي المادتين رقمي (19) و (20) من قانون مكافحة الأمراض المعدية المشار إليه، بالنصين الآتيين:

النص الأول: المادة (19): "يعاقب كل من لم يقيم بالإبلاغ عن مرض معد طبقاً لأحكام المواد (2،3،5) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (1) سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين ... وإذا حُكم على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم عليه بإبعاده عن البلاد".

النص الثاني: المادة (20): "فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة (19) من هذا القانون يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له بالسجن مدة لا تقل عن (1) شهر واحد، ولا تزيد على (1) سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا حكم على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم عليه بإبعاده عن البلاد".

فيلاحظ في المادة (19) النص على الجريمة وهي عدم الإبلاغ عن المرض المعد بعقوبة السجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، بينما المادة رقم (20) من نفس القانون استخدمت أسلوب الإحالة في التجريم، فلم تنص على نوع الجريمة

¹ - خليفة الحميدة، القانون الدستوري (النظرية والتطبيق)، جامعة الكويت، الكويت، 2015م، ص 419.

² - أحمد القحطاني، التفويض التشريعي في القانون رقم 8 لسنة 1969م، مجلة الحقوق، العدد 2، جامعة الكويت، الكويت، 2020م، ص

المعاقب عليها، وأحالت ذلك إلى ذات القانون أو القرارات الوزارية المنفذة لهذا القانون، فيلاحظ أن المشرع العماني استخدم في نصه التشريعي أسلوب الإحالة في التجريم إلى القرارات التنفيذية لهذا القانون، إذ يمتنع على القاضي تطبيق العقوبات بشكل مباشر إلا بعد صدورهما من الجهة المختصة بالتشريع، فلا بد أولاً أن تصدر القوانين من المشرع المباشر وهو جلالة السلطان أو من الجهة التي فوضها المشرع المباشر، وذلك لتحديد نوع المخالفات، والعقوبات المستحقة عليها، ولا يتأتى ذلك إلا بعد أن تقوم اللجنة العليا بإنشاء المخالفات، وتحديد العقوبات المناسبة لها، وهو الأمر الذي قامت به اللجنة بالفعل، فقامت بإصدار القرارات التي تحدد نوع المخالفات والعقوبات المستحقة عليها⁽¹⁾.

ولذا فإن القرارات التشريعية الصادرة من اللجنة العليا تعد واجبة النفاذ، لاستنادها على التفويض التشريعي وفقاً للأمر السامي بتشكيلها، وللمحكمة المختصة الحكم بما على كل من يخالفها، بناء على مبدأ الشرعية، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا على بناء على قانون صادر وفقاً للإجراءات الدستورية⁽²⁾.

وحيث إن المادة رقم (49) من قانون النظام الأساسي للدولة⁽³⁾ حصرت مبدأ الشرعية لإصدار القوانين في حضرة صاحب الجلالة السلطان، فجعلته صاحب الحق الشرعي في إصدارها، وتحديد شرعية إنشاء الجرائم وعقوباتها، إلا أن مبدأ انفراد السلطة التشريعية بالاختصاص في سن القوانين قد يعتريه بعض الاستثناءات المبررة، كما في حالة الظروف الطارئة التي تجعل من الضرورة إعطاء السلطة التنفيذية تفويضاً تشريعياً مؤقتاً لمعالجة بعض المسائل المستعجلة واتخاذ الإجراءات القانونية السريعة بشأنها، فيجوز للمشرع وهو صاحب الحق الأصيل في التشريع أن يفوض السلطة التنفيذية في إصدار لوائح لها قوة القانون نفسه، ويعتبر ذلك بمثابة تفويض حقيقي للاختصاص على النحو المتعارف عليه طبقاً لقواعد الوكالة في القانون المدني؛ ولذا فإن التفويض التشريعي عبارة نقل حقيقي للسلطة التشريعية، بمقتضاه يتصرف الموكل إليه كاللجنة العليا أو وزير الصحة مثلاً باسم السلطان ونيابة عنه، فيما يتعلق بمواجهة جائحة كورونا، ولذلك فإن العمل الصادر من اللجنة العليا يحوز خصائص وقوة العمل التشريعي الصادر من السلطان نفسه، وهو ما يعني تحصنها كقاعدة عامة ضد رقابة القضاء الإداري على خلاف القرارات الإدارية، وبذلك تعتبر اللوائح التفويضية بمثابة نقل مؤقت للوظيفة التشريعية من المشرع إلى السلطة التنفيذية. فالأزمات والأحداث الخطيرة التي تتعرض لها الدولة بما

¹ - إذ أن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة يخول المشرع بموجب سلطته التقديرية الحق في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها، والأصل في إنشاء الجرائم، وتحديد ما يناسبها من عقوبات، وأحوال فرضها، والإعفاء منها، أما تدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع وفقاً لما يراه محققاً لصالح الجماعة، والحفاظ على قيمها، وصون النظام الاجتماعي، ودرء الضرر عن مجموع الناس. وجعل التشريع حصرياً في يد السلطة التشريعية من شأنه حماية الأفراد من تعسف رجال السلطة التنفيذية العامة، بل ومن رجال القضاء، حيث إن القاضي لا يستطيع تطبيق عقوبة غير منصوص عليها قانوناً لأي فعل من الأفعال ما لم يكن ذلك صادراً من السلطة التشريعية وفقاً للإجراءات الدستورية - أي مبدأ المشروعية - وبذلك يتبين الحد الفاصل بين السلطتين. فايز الظفيري، نظرية الجريمة والعقوبة، العدد 4، جامعة الكويت، الكويت، سنة 2017، ص 121.

² - فقد نصت المادة رقم (8 مكرر) من قانون مكافحة الأمراض المعدية (2020/32م) على ما يأتي: "يحظر على أي شخص تعطيل أو الامتناع عن تنفيذ الإجراءات والتدابير المقررة لمنع انتشار العدوى، أو نقلها للغير".

³ - نصت المادة رقم (49) من قانون النظام الأساسي للدولة في الفقرة رقم (10): "أن يقوم السلطان بالمهام والصلاحيات الآتية": ومنها: 10- التصديق على القوانين، وإصدارها".

تستلزمه من سرعة وحسم في التصرف، هي التي دفعت رئيس الدولة أن يتنازل مؤقتاً عن جزء من وظيفته التشريعية إلى السلطة التنفيذية⁽¹⁾. وحيث إن الأصل عدم جواز تنازل أي سلطة عن اختصاصها، فإن ما قام به السلطان لا يعد تنازلاً عن سلطته التشريعية للجنة العليا، وإنما هو تفويض تشريعي مؤقت بتولي أمر معين بالذات، ولظرف خاص، حيث تعتبر جائحة كورونا ضرورة استثنائية يجب مواجهتها بصورة تامة، ومعالجة آثارها من الناحية القانونية بصورة مستعجلة⁽²⁾.

ولهذا يمكننا القول بأن قرارات اللجنة العليا وما يمثلها من المؤسسات الرسمية تستند على مبدأ الشرعية في قراراتها بناء على جواز تفويضها من لدن المشرع المختص، وأنَّ للجنة العليا الحق القانوني في تشريع إنشاء المخالفات، وتحديد عقوباتها، دون أن تتخطى ما هو مرسوم لها من تفويض، وبمقتضى ذلك فإن السلطة التنفيذية تنوب عن السلطة التشريعية في تحديد الأفعال الجرمية، وفي هذه الحالة يكون النص التشريعي مقتصرًا على تحديد المخالفات، وفقاً للأفعال المنصوص عليها في القرارات، واللوائح التنفيذية الصادرة من اللجنة، والمؤسسات التنفيذية التابعة لها⁽³⁾.

المبحث الثاني: أثر التشريعات القانونية المستندة إلى قرارات اللجنة العليا:

أصدرت اللجنة العليا قراراتها التشريعية فاستندت إلى أحكام قانون الأمراض المعدية، وما حولها المشرع من تفويض لإصدارها، وذلك لمعالجة تحديات جائحة كورونا ومعالجة آثارها في السلطنة، فأصدرت قراراتها التشريعية التي يمكن حصرها في نوعين اثنين هما: النوع الأول: التشريعات المتعلقة بمواجهة المخالفين لقرارات اللجنة. والنوع الثاني: التشريعات المتعلقة بالحد من الآثار الاقتصادية. ولذلك سنجعل هذا المبحث في مطلبين اثنين كما يأتي:

المطلب الأول: التشريعات المتعلقة بمواجهة المخالفين لقرارات اللجنة العليا:

تنقسم قرارات اللجنة العليا في مواجهة المخالفين إلى قسمين اثنين هما: الأول: التشريعات المتعلقة بمواجهة الأفراد المخالفين للقرارات، والقسم الثاني: التشريعات المتعلقة بمواجهة منشآت القطاع الخاص المخالفة لقرارات اللجنة. ولكن قبل الحديث عن ذلك لابد من ذكر الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذه العقوبات بالنسبة للمخالفين لقرارات اللجنة العليا المنفذة للأوامر السامية، ولقانون مكافحة الأمراض المعدية رقم (2020/32م)، إذ لا يتسنى تفعيل الأمر السامي، وقانون الأمراض المعدية لمكافحة هذه الجائحة، واللذان يسمحان للجنة العليا بممارسة سلطات استثنائية تمس الحقوق

¹ - جابر سلام سليم، الآثار القانونية لتفويض الاختصاص القانوني، جامعة الأزهر في غزة، فلسطين، 2015م، ص5، وص23.

² - يلجأ المشرع في الغالب إلى هذه الآلية في التفويض إلى السلطة التنفيذية لتحديد ما يرتبط من أفعال مجرمة لعدة أسباب: 1 - وجود ضرورة تستدعي سرعة التدخل القانوني، وهذه السرعة غير متاحة للسلطة التشريعية بسبب البطء في إجراءات إصدار القوانين، وإنما متاحة للسلطة التنفيذية باعتبار أن القرار الإداري أو اللائحة لا يحتاج إلى الوقت ذاته الذي يحتاجه إصدار القانون. 2 - وجود الخبرة الفنية لدى السلطة التنفيذية بما يتطلبه موضوع الإحالة إليها، فيمكن من خلال مرونة وسرعة اتخاذ القرار مواجهة التغيرات اللاحقة والمتطورة والطارئة تحقيقاً للصالح العام. القحطاني، التفويض التشريعي، ص377.

³ - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2002م، ص44.

والحریات، ویترتب علی مخالفتها إیقاع العقوبة علی مرتكب المخالفة إلا بعد تحقق عدة شروط، ومن أبرز هذه الشروط ما يأتي:

1 - أن يكون المرض المعد (الوباء) موجوداً:

من الجدير بالذكر أنه ليس كل مرض سار يشكل وباء تنطبق عليه أحكام قانون مكافحة الأمراض المعدية بل هنالك معايير وأسس فنية طبية للقول بأن هذا المرض هو مرض معد ويشكل وباء، ولا يتأتى ذلك إلا بالإعلان الرسمي عن وجود وباء يهدد صحة الناس ويهدد حياتهم بالخطر، وهذا قامت به الجهات الرسمية من خلال إصدار أمر سامي بتشكيل لجنة عليا لمكافحة جائحة كورونا، وذلك بناء على القرار الصادر من منظمة الصحة العالمية باعتبار أن مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) جائحة عالمية، وأنه وباء منتشر ويتجاوز الحدود الدولية ومهدد لحياة عدد كبير من الناس.

2 - أن تدعو الضرورة لاتخاذ القرارات التشريعية:

لا شك أن خطر وباء كورونا (كوفيد 19) يشكل تهديداً على حياة الناس وسلامتهم الصحية، مما يدعوا بشدة لاتخاذ إجراءات، وتدابير، واحتياطات تشريعية، وسريعة لمكافحة الوباء، حتى لو أدى ذلك إلى التعارض مع الحقوق الدستورية، كعزل المناطق، أو منع التجول والتجمعات، أو إيقاف الأنشطة، وغيرها، إلا إنَّ الضرورة دعت المشرع وهو سلطان البلاد بتفويض اللجنة العليا لتتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات القانونية السريعة لمواجهة هذا الوباء الذي يهدد حياة الأفراد، وصحتهم، وذلك من خلال اختيار أفضل الوسائل لتحقيق المقاصد والغايات التي يبتغيها المشرع من هذا التفويض الذي منحه لهذه اللجنة العليا وهو الحفاظ على الصحة العامة، مع الوضع في الاعتبار أن هذه القرارات تعتبر قرارات ظرفية، وطارئة لمواجهة هذه الأزمة الطارئة، فقد تنتهي هذه القرارات، وتلغى بانتهاء الأزمة⁽¹⁾.

3 - وجوب نشر القرارات التشريعية:

لقيام المسؤولية على من يخاف قرارات اللجنة العليا المنفذة للأمر السامي بشأن مكافحة الأمراض المعدية، فلا بد أن ينصرف علم مرتكب المخالفة إلى الذي يرتكبه يعد سلوكاً غير مشروع حسب القانون، حتى لا يتم الاعتذار بالجهل بقرارات اللجنة العليا المختصة بمكافحة وباء كورونا، وذلك من خلال تاريخ النشر والعمل به بعد نشره في الجريدة

¹ - محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص364.

الرسمية، ومن ثم فلا يجوز لأحد أن يستفيد من تقصيره في تحصيل العلم بالقانون مع وجود الوسيلة القانونية ألا وهي الجريدة الرسمية، وإلا عم الاضطراب وشاعت الفوضى بسبب تذرع الكثيرين بالجهل بالقانون⁽¹⁾.

4- منح الاختصاص بالتشريع:

يشترط لتفعيل قانون مكافحة الأمراض المعدية والأمر السامي اللذان يتيحان اتخاذ الإجراءات الاستثنائية لمكافحة جائحة كورونا أن تصدر تلك القرارات من اللجنة العليا، حيث فوض الأمر السامي هذه اللجنة وأعطاهم الحق في تشريع ما يلزم من قرارات لمكافحة هذا الوباء، وهذا يعني أن هذه اللجنة هي الجهة المختصة بهذا الشأن وما يصدر من غيرها يعتبر قراراً باطلاً ومخالفاً لقاعدة الاختصاص، ولبدءاً المشروعية في تلك القرارات، الذي يؤدي بدوره إلى مخالفة مبدأ الشرعية الجزائية لتعارضه مع طريقة التفويض التشريعي المنصوص عليها في القانون⁽²⁾.

5 - الالتزام بالحد المقرر للعقوبة:

لما أتاح قانون مكافحة الأمراض المعدية رقم 2020/32م، والأمر السامي بتشكيل اللجنة العليا لاتخاذ ما تراه من إجراءات ضرورية لمكافحة الوباء، فلا يعني ذلك إطلاق يدها في تقرير العقوبات التي تراها مناسبة، وذلك لأن المشرع قد حدد هذا التفويض عبر المادة رقم (20) والتي قررت: فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة رقم (19) من هذا القانون - قانون مكافحة الأمراض المعدية - أو القرارات الوزارية المنفذة له أن عقوبات المخالفة هي السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن 500 ريال ولا تزيد عن 5000 ريال أو إحدى هاتين العقوبتين. وبناء على ما سبق قمت بجمع هذه المخالفات وتحديد العقوبات الصادرة بشأنها، وجعلتها في قسمين اثنين، وذلك فيما يأتي:

القسم الأول: التشريعات المتعلقة بمواجهة الأفراد المخالفين لقرارات اللجنة العليا⁽³⁾:

1- الامتناع عن إجراء الفحص الخاص بمرض كورونا بغرامة مالية مقدارها 200 ريال عماني. 2 - عدم الالتزام بتعليمات الحجز المنزلي أو المؤسسي بغرامة مالية مقدارها 200 ريال. 3 - عدم التقيد بإغلاق المواقع السياحية، والمحلات التجارية، والأندية، والصالات الرياضية، والنوادي الصحية، ومحلات الحلالة، والتجميل الرجالية، والنسائية التي قررت اللجنة إغلاقها، وأي أنشطة أخرى تقرر اللجنة إغلاقها بغرامة مالية مقدارها 3000 ريال. 4 - الدعوة إلى

¹ - محمد عبد اللطيف عبد العال، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية، العدد 6، مجلس النشر، جامعة الكويت، الكويت، 2015، ص504.

² - القحطاني، التفويض التشريعي، ص 384.

³ - قرار صادر من شرطة عمان السلطانية رقم 2020/151، بشأن ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19).

تجمعات الأفراد، بما في التجمع في الأعياد، والأفراح، والعزاء، والتجمعات في دور العبادة، وغيرها من التجمعات في الأماكن العامة بغرامة مالية مقدارها 1500 ريال. 5 - المشاركة في تجمعات الأفراد، بما في التجمع في الأعياد، والأفراح، والعزاء، والتجمعات في دور العبادة، وغيرها من التجمعات في الأماكن العامة بغرامة مالية مقدارها 100 ريال. 6 - عدم ارتداء الكمامات في الأماكن العامة بغرامة مالية مقدارها 20 ريالاً ثم تم تعديل هذه العقوبة المالية لتصل الغرامة إلى 100 وفقاً للقرار رقم 2020/194. 7 - عدم التقيد بالتدابير، والاشتراطات التي تقررها اللجنة، والجهات المختصة للمحلات، والأنشطة المستثناة من الغلق بغرامة مالية مقدارها 1500 ريال مع الإغلاق لمدة شهر. 8 - الامتناع عن ارتداء سوار التعقب، أو نزع، أو إتلافه بغرامة مالية مقدارها 300 ريال. 9 - أي مخالفات أخرى لقرارات اللجنة بغرامة مالية مقدارها 100 ريال.

القسم الثاني: التشريعات المتعلقة بمواجهة منشآت القطاع الخاص المخالفة لقرارات اللجنة العليا⁽¹⁾:

- 1 - عدم وجود خطة طوارئ داخلية خاصة للحد من تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) بغرامة مالية مقدارها 300 ريال.
- 2 - عدم وجود سجل بقاء حضور وانصراف العمال إلى أماكن العمل، مع تحديد الفترات الزمنية للدخول والخروج بغرامة مالية مقدارها 100 ريال.
- 3 - عدم ارتداء الكمامات في أماكن العمل أو في وسائل النقل العامة بغرامة مالية مقدارها 100 ريال.
- 4 - عدم توفير معقمات اليد في أماكن العمل أو سكن العمال أو توفرها بنسبة كحول أقل من 60 % بغرامة مالية مقدارها 100 ريال.
- 5 - عدم وجود أجهزة لرصد ارتفاع درجة حرارة العمال في أماكن العمل أو سجل للإفصاح عن أي أعراض للجهاز التنفسي (السعال وسيلان الأنف) والحمى بغرامة مالية مقدارها 100 ريال.
- 6 - عدم وجود آلية محددة للإبلاغ الفوري - تحديد رقم تواصل خاص - عند ظهور أي من أعراض التهاب الجهاز التنفسي أو الحمى على العمال بغرامة مالية مقدارها 100 ريال.
- 7 - عدم وجود سجل خاص لقيد أسماء العمال المشتبه بإصابتهم بالفيروس بغرامة مالية مقدارها 500 ريال.
- 8 - عدم وجود إشارات وعلامات التباعد الجسدي في مكان العمل أو سكن العمال أو أماكن تناول الطعام الخاصة بالسكن أو أماكن انتظار وسائل النقل بغرامة مالية مقدارها 100 ريال.
- 9 - عدم وجود ملصقات توعوية بمختلف اللغات في مكان العمل بغرامة مالية مقدارها 100 ريال.
- 10 - عدم وجود سجل لقيد أعداد العمال وبياناتهم في كل وحدة سكنية بغرامة مالية مقدارها 100 ريال.
- 11 - عدم وجود حراس أمن لمراقبة وتدوين عملية دخول وخروج العمال والزوار إلى أماكن سكن العمال بغرامة مالية مقدارها 500 ريال.
- 12 - عدم وجود عدد كاف من حاويات النفايات 12 في مكان سكن العمال بغرامة مالية مقدارها 100 ريال.
- 13 - عدم وجود سجل لدخول وانصراف العمال لأماكن تناول الطعام الخاصة بالسكن، وأن تحدد فترات الدخول لكل مجموعة حسب التقسيم المعتمد للمجموعات بغرامة مالية

¹ - القرار الوزاري رقم 2020/167، والقرار الوزاري رقم 2020/186، الصادران من وزارة القوى العاملة بشأن ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19).

مقدارها 100 ريال. 14 - عدم تعقيم معدات وأدوات العمل بغرامة مالية مقدارها 100 ريال. 15 - عدم تدريب وتوعية العمال بشأن الإجراءات الاحترازية من تفادي الإصابة بالعدوى بغرامة مالية مقدارها 100 ريال. 16 - عدم ترك مقعد فارغ بين عامل وآخر في وسيلة نقل العمال بغرامة مقدارها 300 ريال. 17 - عدم تقسيم العمال في أماكن السكن على مجموعات حسب توزيعهم في أماكن العمل المتعددة، مع توافر غرف ودورات مياه خاصة لكل مجموعة، وإيجاد آلية تحد من اختلاط المجموعات أثناء تناول الوجبات في أماكن تناول الطعام الخاصة بالسكن بغرامة مالية مقدارها 300 ريال. 18 - عدم توفير وحدات عزل وحجر صحي للعمال الموجودين في كل وحدة سكنية في مكان سكن العمال أو من خلال التعاقد مع منشآت متخصصة لتوفير هذه الخدمة، وتوفير حراسة أمنية لتلك الوحدات. بما يحول دون اختلاط العمال المعزولين مع غيرهم بغرامة مالية مقدارها 500 ريال. 19 - عدم التقيد بعدد العمال الموجودين في كل غرفة بما يتوافق مع اشتراطات الصحة والسلامة المهنية بغرامة مالية مقدارها 100 ريال. 20 - أي مخالفات أخرى لقرارات اللجنة بغرامها مقدارها 100 ريال.

المطلب الثاني: التشريعات المتعلقة بالحد من الآثار الاقتصادية:

أصدرت اللجنة العليا القرارات التشريعية المختلفة لمعالجة الحد من الآثار الاقتصادية في السلطنة، وقد جاءت هذه القرارات في كثير من المجالات الاقتصادية، وذلك بعد أن قامت اللجنة العليا بمناقشة عددٍ من الجوانب المتعلقة بالتصدي للجائحة، وما يتطلبه ذلك من تدابير وتوصيات وقرارات فالتخذت عدداً من القرارات التشريعية وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول: القرارات المتعلقة بالقوى العاملة العمانية والوافدة في القطاع الخاص:

1 - الإعفاء من الرسوم والغرامات المترتبة على تراخيص مزاولة العمل للقوى العاملة غير العمانية شريطة مغادرتها السلطنة مغادرة نهائية. 2 - السماح لشركات ومؤسسات القطاع الخاص المتأثرة أن تنهي خدمات القوى العاملة الوافدة شريطة سداد جميع مستحققاتها السابقة ومغادرتها للسلطنة. 3 - تخفيض رسوم تجديد بطاقات القوى العاملة غير العمانية حتى نهاية شهر مارس القادم لتصبح الرسوم (201) ريال عماني بدلاً من (301) ريال عماني مع السماح بتجديد البطاقات المنتهية للمؤسسات والشركات التي بها قوى عاملة عمانية وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسجلين لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، والسماح لأصحاب العمل بتجديد تراخيص مزاولة العمل المنتهية للعمال الموجودين حالياً خارج السلطنة خلال الفترة الاحترازية والإعفاء من الغرامات المترتبة على ذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة. 4 - تمديد مدة تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية التي تنتهي خلال هذه الفترة، والسماح باعتماد تراخيص عمل مبدئية لقوى عاملة غير عمانية قابلة للاستخدام الجزئي أو المرحلي حيث يتم احتساب الرسوم للعدد الذي ترغب المنشأة في استقدمه والسماح للمنشآت المتعددة المملوكة لنفس الشركاء بانتداب العاملين لديها للعمل بأي منشأة من تلك المنشآت وقت الضرورة والسماح لمنشآت القطاع الخاص بالاستعانة بقوى عاملة تابعة

لمنشآت أخرى للعمل في منشآتها بموجب اتفاق مكتوب بين المنشآت. 5 - تخفيض رسوم تجديد بطاقات القوى العاملة غير العمانية حتى نهاية شهر ديسمبر 2020م لتصبح 201 ريال عماني بدلا من 301 ريال عماني مع السماح بتجديد البطاقات المنتهية للمؤسسات والشركات التي بها قوى عاملة عمانية وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسجلين في التأمينات الاجتماعية. 6 - السماح لأصحاب العمل بتجديد تراخيص مزاولة العمل المنتهية للعمال الموجودين حاليا خارج السلطنة خلال الفترة الاحترازية والإعفاء من الغرامات المترتبة على ذلك، بعد التنسيق مع الجهات المختصة. 7 - يجوز للمنشآت المتعددة المملوكة لنفس الشركاء انتداب العاملين لديها للعمل بأي منشأة من تلك المنشآت وقت الضرورة. ويجوز لمنشآت القطاع الخاص الاستعانة بقوى عاملة تابعة لمنشآت أخرى بالعمل في منشآتها بموجب اتفاق مكتوب بين المنشآت. 8 - السماح لمؤسسات وشركات القطاع الخاص المتأثرة بإنهاء عقود عمل القوى العاملة غير العمانية لديها شريطة التزام هذه المؤسسات بسداد جميع مستحقات العاملين ومغادرتهم السلطنة نهائياً. 9 - إلزام مؤسسات وشركات القطاع الخاص بالمحافظة على استمرار عمل القوى العاملة العمانية وعدم إنهاء خدماتها في تلك المؤسسات والشركات. وإلزام المؤسسات والشركات إعادة تهيئة نظام العمل واستخدام التقنية الحديثة والعمل عن بعد للحد من تجمع القوى العاملة وضمان توفير المساحات الكافية بين العاملين في أماكن العمل وسكن القوى العاملة لضمان صحة وسلامة العاملين فيها. 10 - يستحق العاملون في القطاع الخاص وفق الحزمة التي تم إقرارها بإجازة براتب كامل خلال فترة الحجر الصحي المؤسسي والمنزلي، على أن يتم إثبات إنهاء فترة الحجر الصحي بشهادة صادرة من جهة الاختصاص. 11 - تحدد الحزمة التزامات القطاع الخاص تجاه القوى العاملة العمانية المتأثرة على عدم إنهاء خدمات القوى العاملة العمانية، ويحق لمؤسسات وشركات القطاع الخاص المتأثرة تقديم الإجازات السنوية مدفوعة الأجر للعاملين لديهم في القطاعات التي تم إغلاقها، ويجوز في ظل الظروف الحالية، لشركات ومؤسسات القطاع الخاص المتأثرة التفاوض لتخفيض أجور العاملين لديها لفترة ثلاثة أشهر مقابل تخفيض ساعات العمل بعد استنفاد رصيد إجازات الموظف المدفوعة الأجر كاملة، على أن يطبق هذا الإجراء - في حال اقتضى الأمر - اعتباراً من شهر مايو 2020م. كما تقدّم الحزمة عدداً من التسهيلات لدعم القوى العاملة العمانية المخفّضة أجورهم تأجيل سداد القروض البنكية وقروض التمويل المختلفة المستحقة عليهم خلال فترة خفض الأجور، وإعادة جدولة القروض بدون فوائد وبدون رسوم إضافية. وتأجيل سداد فواتير الكهرباء والماء والصرف الصحي حتى نهاية شهر يونيو 2020م، وإتاحة تقسيط وجدولة المبالغ المستحقة فيما بعد. وإلحاق المستحقين منهم - حسب فئة الدخل - بشريحة المستفيدين من بطاقة الدعم الوطني للوقود. وأما فيما يتعلق بالقوى العاملة الوافدة فتشمل الحزمة التي أقرتها اللجنة العليا عدداً من الالتزامات من قبل القطاع الخاص تجاه القوى العاملة الوافدة، كجواز الاتفاق بين مؤسسات وشركات القطاع الخاص والعاملين بها فيما يتعلق بسداد أجورهم، ويحق لمؤسسات وشركات القطاع الخاص المتأثرة تقديم الإجازات السنوية مدفوعة الأجر للعاملين لديهم في القطاعات التي تم إغلاقها. وحث مؤسسات وشركات القطاع الخاص المتأثرة على ترحيل القوى العاملة الوافدة نهائياً.

الفرع الثاني: القرارات المتعلقة بالتجارة والصناعة:

كما تقدّم وزارة التجارة والصناعة عددًا من التسهيلات تشمل استمرار الإعفاء الصادر حول رسوم تحديد السجل التجاري ابتداءً من تاريخه وحتى نهاية شهر يونيو 2020م لكافة الشركات والمؤسسات. والسماح بتشغيل المؤسسات الخدمية، والتي تقدم خدماتها للمؤسسات الكبيرة أو الأفراد وفق ضوابط احترازية يتم تحديدها من قبل الجهات المختصة. وتبني إجراءات احترازية بالمصانع بحيث يسمح للمصانع الملتزمة بها الاستمرار في عملهم.

الفرع الثالث: القرارات المتعلقة بالمشاريع الحكومية:

1 - التزام القطاعات الحكومية والشركات الحكومية باستمرار العقود التي أبرمتها مع مؤسسات وشركات القطاع الخاص في مجال الخدمات. 2 - الإسراع في صرف مستحقات مؤسسات وشركات القطاع الخاص الواجبة السداد نظير المشاريع والخدمات التي قدمتها لأجهزة الدولة المختلفة. 3 - المرونة في تمديد فترة إنجاز المشاريع الحكومية وذلك للشركات المتأثرة بالإغلاق مع إعفائها من الغرامات والرسوم المترتبة على ذلك.

الفرع الرابع: القرارات المتعلقة بإصدار حزمة التسهيلات الحكومية لمختلف القطاعات:

1 - التسهيلات المقدمة لمؤسسات القطاع الخاص والقوى العاملة:

تمديد حزمة التسهيلات التي تقدمها وزارة العمل لمؤسسات القطاع الخاص والقوى العاملة به حتى 31 مارس 2021م والتي تتمثل في عدم إنهاء خدمات القوى العاملة الوطنية والسماح في الظروف الحالية لشركات ومؤسسات القطاع الخاص المتأثرة بالتفاوض لتخفيض أجور العاملين لديها لفترة 3 أشهر مقابل تخفيض ساعات العمل بعد استنفاد رصيد إجازات الموظف المدفوعة الأجر كاملة على أن يطبق هذا الإجراء في حال اقتضى الأمر حتى تاريخ 31 مارس 2021م.

2 - التسهيلات المقدمة للتأمينات الاجتماعية:

تضمّ الحزمة التي أقرتها اللجنة العليا عددًا من التسهيلات التي تقدمها الهيئة العمانية للتأمينات العمانية، وتشمل: أ - السماح لمن يرغب من أصحاب الأعمال، والعُمانيين المؤمن عليهم المسجلين في نظام التأمينات الاجتماعية في الخارج ومن في حكمهم، والمؤمن عليهم المسجلين في نظام التأمينات الاجتماعية العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم، بتأجيل سداد الاشتراكات الشهرية المستحقة عن الأشهر مارس وأبريل ومايو للعام 2020م حتى نهاية يونيو 2020م، وعلى أن يتاح سداد هذه الاشتراكات كدفعة واحدة قبل نهاية الموعد المشار إليه أو على شكل أقساط على النحو الذي سيتم تفصيله لاحقاً. ب - الإعفاء من الغرامات التي ستترتب على التأخير في سداد الاشتراكات المستحقة عن الأشهر

مارس وأبريل ومايو للعام 2020م أو التي تترتب على التأخر في تسجيل القوى الوطنية العاملة لديهم أو الإخطار بانتهاء خدماتهم خلال ذات الفترة، علماً بأن هذا الإعفاء لا يمتد للغرامات المحتسبة عن أي شهر يسبق الأشهر المنوه عنها في هذا البند. ج - العمل بإجراءات وضوابط التقسيط الآتي ذكرها بشكل مؤقت، وذلك للفترة من مارس وحتى نهاية أغسطس من العام 2020م، وهي عدم احتساب فائدة التقسيط المقررة بنسبة - 3% عند قيام أصحاب الأعمال بطلب تقسيط الاشتراكات المستحقة عن الفترة المشار إليها في هذا البند، ويكون التقسيط على أقساط شهرية لا يتجاوز عددها أربعة وعشرون قسطاً، على أن يتم سداد تلك الأقساط في مدة متصلة اعتباراً من تاريخ بدء التقسيط، ويجوز لصاحب العمل التقدم بطلب إعادة جدولة التقسيط على أن يكون ذلك مرة واحدة في كل حالة تقسيط وبما لا يتجاوز ثمانية عشر قسطاً، وتسقط مدة التقسيط الأصلية عند إعادة الجدولة، ويسمح بطلب إعادة الجدولة بعد حلول أجل استحقاق الأقساط المتفق عليها.

3 - التسهيلات المقدمة لقطاع الطاقة والمياه:

وفيما يخص قطاع الطاقة والمياه، تضمّ حزمة التسهيلات التي أقرتها اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا - كوفيد 19 - تأجيل دفع مستحقات الكهرباء والمياه لمدة ثلاثة أشهر وذلك للمؤسسات والشركات المتأثرة، على أن تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتأثرة الفرصة لتأجيل دفع هذه المستحقات لاحقاً بالتقسيط، إضافة إلى صرف بطاقة الدعم الوطني للوقود للفئات المستحقة من القوى العاملة العمانية بالقطاع الخاص المخففة أجورهم مؤقتاً لحين انتهاء فترة تأثير الإغلاق.

الخاتمة

مما سبق ومن خلال هذا البحث نصل إلى النتائج الآتية:

1 - تمكن المؤسسات الإدارية والصحية في الدولة من مواجهة تداعيات جائحة كورونا الوبائية من النواحي القانونية المختلفة.

2 - أن ما قام به المشرع المباشر من تفويض تشريعي منحه للجنة العليا لا يتعارض مع النظام الأساسي للدولة المتعلق بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.

3 - أن هذا التفويض التشريعي لعب دوراً سريعاً وهاماً في معالجة الأوضاع القانونية التي نتجت عن آثار الجائحة، وعالجت تحدياتها المختلفة، إذ أن عامل السرعة في اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة فيروس كورونا كان سببه التفويض التشريعي للجنة العليا.

4 - أن إنشاء المخالفات القانونية، وتحديد العقوبات المستحقة عليها كانت شرعية، وفقاً لقوانين السلطنة، بل وساهمت كثيراً في مكافحة الجائحة، والحد من انتشارها في المجتمع.

5 - أن الإجراءات والتدابير التي قدمتها الدولة كالتسهيلات الحكومية ساهمت نسبياً في معالجة تحديات كورونا التي أثرت على الأوضاع الاقتصادية للأفراد والقطاع الخاص.

استناداً لما سبق فإننا نوصي بالآتي:

1-1 - إنشاء مؤسسة رسمية دائمة لمكافحة الأمراض المعدية بشكل أسرع مما رأينا، وتمنح هذه المؤسسة الصلاحية القانونية وفقاً لرسوم سلطاني صادر بشأنها لمواجهة تداعيات الأمراض المعدية.

2-2 - أن تقوم هذه المؤسسة الرسمية بالتنسيق الدائم والمستمر مع وزارة الصحة من خلال مواجهة المسبقة لأي وباء أو مرض معدٍ.

3-3 - تضامن الدولة والقطاعات الصحية الخاصة وشركات القطاع الخاص وفتح باب التبرع للأفراد لإنشاء صندوق احتياطي تحت إشراف تلك المؤسسة الرسمية لمواجهة الأوبئة والأمراض المعدية في أي مرحلة من مراحلها المختلفة، ومعالجة آثارها الصحية والاقتصادية.

4- المراجع

5- أولاً: الكتب العامة:

- 6- - بدران، محمد (1999). *النظم السياسية المعاصرة*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 7- - تناغو، سمير (1974). *النظرية العامة للقانون*، منشأة المعارف، ط1.
- 8- - حجازي، عبد الحي (1958). *النظرية العامة للالتزام*، مطبعة نهضة مصر.
- 9- - الحميدة، خليفة (2015). *القانون الدستوري (النظرية والتطبيق)*. جامعة الكويت، ط1.
- 10- - سرور، أحمد فتحي (2020). *القانون الجنائي الدستوري*، دار الشروق، القاهرة، ط2.
- 11- - سليم، جابر (2015). *الآثار القانونية لتفويض الاختصاص القانوني*، جامعة الأزهر، غزة.
- 12- - السنهوري، عبد الرزاق (1991). *الوسيط في شرح القانون المدني*، دار النهضة العربية، ط2.
- 13- - الطماوي، سليمان (1979). *مبادئ القانون الإداري*، دار الفكر العربي، ط1.
- 14- - عامر، حسين (1949). *القوة الملزمة للعقد*، مطبعة مصر، القاهرة، ط1.
- 15- - محي الدين، محمد (2007). *نظرية الظروف الطارئة*، دار المطبوعات، الإسكندرية.
- 16- - ثانياً: *المجلات والدوريات العلمية:*
- 17- - الشبيب، أنس خالد (2020). *الظروف الطارئة والقاهرة وأثرها على العقود المستمرة في الفقه الإسلامي والقانون*، مجلة ريجان للنشر العلمي، العدد (2).
- 18- - الظفيري، فايز (2017). *نظرية الجريمة والعقوبة*، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4.
- 19- - عبد العال، محمد عبد اللطيف (2015). *النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية*، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4.
- 20- - القحطاني، أحمد (2020). *التفويض التشريعي في القانون*. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4.

21- ثالثاً: القوانين العربية:

- 22- 1 - القوانين العربية:**
- 23- - القانون المدني المصري.
- 24- - القانون المدني السوري.
- 25- - القانون المدني الأردني.
- 26- 2 - القوانين العمانية:**
- 27- - قانون المعاملات المدنية العماني رقم (2103/29).
- 28- - قانون النظام الأساسي للدولة رقم (2020/6).
- 29- - قانون مكافحة الأمراض المعدية رقم (2020/32).
- 30- - الأمر السامي الصادر بتاريخ 2020/3/10م بتشكيل لجنة عليا تتولى بحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس/ كورونا 2019/ كوفيد 19/ وذلك في ضوء المعطيات والمؤشرات الصحية المستجدة وما يصدر عن منظمة الصحة العالمية في هذا الشأن.
- 31- - القرارات التنفيذية الصادرة بشأن ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19):
- 32- - قرار صادر من شرطة عمان السلطانية رقم 2020/151م.
- 33- - قرار صادر من وزارة القوى العاملة رقم 2020/167م.
- 34- - قرار صادر من وزارة القوى العاملة رقم 2020/186م.
- 35- رابعاً: المواقع الالكترونية على الشبكة العنكبوتية:**
- 36- - الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، <http://www.who.int/ar>